

حقوق الملكية الفكرية وأوضاع شبكات توزيع القنوات التلفزيونية

د. عماد يوسف حب الله
الهيئة المنظمة للاتصالات
المدير التنفيذي ورئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإناة
رئيس وحدة تقنيات الاتصالات

مقدمة

إن حفظ حقوق الملكية الأدبية والفكرية يعتبر من أهم الموجبات التي يجب أن توليها الدولة اهتمامها كي تحافظ على حقوق أفراد المجتمع لاسيما الإبداعية منها، التي إن لم تحفظ كما يجب، ستؤثر سلباً في المجتمع بسبب تأثيرها على الإنتاج الذي يعتبر من أبرز عناصر الإنتاجية والإبداع المجتمعي.

تتضمن حقوق الملكية الأدبية والفكرية كل ما له علاقة بالإنتاج الفني والأدبي والتلفزيوني والإعلامي والإعلاني وصولاً للمكتشفات والمبتكرات والمخترعات مروراً بحقوق التوزيع والتأليف والنشر والتي لا تقتصر على المؤلفات الأدبية بل تتعداها للبرمجيات والمسلسلات والأفلام والبرامج التلفزيونية بشكل عام. إن التقصير في حماية أي منتج أو حق في توزيع منتج لن تقتصر أثاره السلبية على الآثار المباشرة على صاحب الحق مؤلفاً أو موزعاً أو ناشراً أو منتجاً بل سيتعداه ليطل شرائح كبرى من المجتمع التي لها ارتباط مباشر وغير مباشر بالحق وصاحبه، وقد يتطور ليطل المجتمع بأسره. إن عدم حفظ حق المؤلفين أو ناشري الكتب سيطل أثره السلبي المؤلفين والناشرين من خلال عدم تحفيزهم للقيام بأعمال جديدة، وبالتالي ستطل تداعياته المجتمع بشكل عام بسبب تلاشي العناصر الإبداعية، وكذلك فإن التساهل في التعامل مع التوزيع الغير قانوني للبرامج التلفزيونية وللأفلام سيكون له أثاره السلبية التي ستتعدى القطاع الإعلامي لتبلغ شظاياها السوق الإعلاني وعائدات السينما والمسرح، وإن التعدي على حقوق الملكية والفكرية نتيجة التوزيع الغير مشروع لبرامج الكمبيوتر والأقراص المدمجة سوف تؤثر على عمل قطاع المعلوماتية بشكل عام.

دور الدولة والهيئات التنظيمية

لا بد هنا من التذكير بالتأثيرات الكارثية على الاقتصاد الوطني برمته حيث أن أعمال القرصنة والتعدي على حقوق الملكية تقضي على فرص الاستثمار بالكامل في قطاعات عديدة نذكر من هذه الفرص على سبيل المثال لا الحصر شبكات توزيع ونقل البيانات والبرامج التلفزيونية على الشبكات السلكية واللاسلكية، حيث أن الأمور التي علينا مواجهتها بالإضافة لمكافحة هذه الظاهرة وملاحقة المخالفين هي العمل على وضع الأسس الصحيحة لإعادة هيكلة هذا القطاع بما يسمح بالعمل بشكل قانوني وسليم لهذه الشبكات. ويتمّ هذا من خلال وضع القواعد والأصول والقوانين التي تنظم وترعى عملها وتأمين شروط منافسة تساعد في جلب الاستثمارات وتأمين خدمات اتصالات ومعلوماتية وإعلامية متطورة تلبي احتياجات كافة شرائح المجتمع وتتناسب مع التطور التقني والتكنولوجي، الأمر الذي يفرض تضافر كل الجهود بين جميع المعنيين وبشكل منسق لدراسة السبل المتاحة لمكافحة هذه الظاهرة توصلًا للقضاء عليها وهذا ما تعكف عليه الهيئة المنظمة للاتصالات عملاً بالصلاحيات التي أناطها بها قانون الإتصالات رقم ٤٣١.

لابدّ وأن تتحرّك الدولة اللبنانية وهيئاتها وأجهزتها لتطبيق القوانين وفرض تنفيذ الالتزام بتطبيق الحلول اللازمة التي يجب أن تأتي ضمن خطة كاملة متكاملة تتضمن خطواتٍ تشريعية وتنظيمية وتوعوية خاصة وأن لبنان يأتي في رأس قائمة الدول التي تخرق فيها قوانين حماية الملكية الذي يتعدى خرقه حدود الدولة. لذا يجب أن تتضمن خطة مكافحة هذا الأمر عقد اتفاقاتٍ دولية وتأطير وتفعيل المكافحة لضمان تحقيق النتائج المرجوة وإيقاف الهدر وتصحيح الوضع السيئ وتأمين مصالح الشعب بشكلٍ عام وحقوق أصحاب الحقوق الفكرية المتضررين بشكل خاص.

وقد تطورت طرق ووسائل هذه الجرائم مع التطور التكنولوجي بشكل كبير لاسيما على شبكة الانترنت التي أصبحت مسرحاً لارتكاب جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وجرائم

المعلوماتية. هذا ما استدعى عقد مؤتمرات دولية وتشكيل حلقات عمل متخصصة بين مختلف المعنيين من مشغلين ومشرعين وتقنيين وأمنيين وهيئات تنظيمية لدراسة سبل حماية الشبكة العنكبوتية من خلال وضع أطر للأمن السيبراني على المستوى الدولي تم التوافق عليها من خلال التوقيع على عدد من اتفاقيات وبرتوكولات بين الدول بالإضافة لتحديد شروط الحماية التقنية التي يجب توافرها في هذا الإطار.

ماهية الملكية الفكرية

لا بدّ هنا من التذكير بما هو متفق عليه بأن حقوق الملكية الفكرية هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري وهي تشمل كافة الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والحقوق المرتبطة بالطبع والإنتاج والتوزيع والنشر والبت. وهناك أيضاً الملكية الصناعية والتي تضم الاختراعات الجديدة في مجال العلوم والعلامات.

لذا يعتبر التعدي على الملكية الأدبية والفكرية موضوعاً بالغ الأهمية ولا بد من التعامل على أساس أنها أحد أشكال السرقة المبرمجة والمتطورة التي تتغذى باحتياجات المجتمع وتغطي بها لإيجاد مبررات استمراريتها. وقد بدأت تأثيرات التعدي السلبية تظهر بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب تطور وسائل وأساليب التعدي لاسيما ما يتعلق منها بالتطور التكنولوجي بالإضافة الى قصور الدولة، الذي لا يمكن تبريره والنتيجة إما عن عدم إيلاء الموضوع الأهمية والأولوية اللازمة نتيجة سوء التقدير للمشكلة، وإما بسبب التقصير في ملاحقة المخالفين والتهاون في التعامل معهم بسبب عدم تنفيذ القوانين أو حتى عدم تطوير التشريعات لتتلاءم مع التطور التكنولوجي وترك المشكلة تتفاقم لتصبح معضلة كبرى.

ويتمتع المبدع الأصلي للمصنف الفكري أو الفني والأدبي المحمي بموجب حق المؤلف وورثته بحقوق أساسية، إذ أن لهم الحق الإستثنائي في الانتفاع بالمصنف أو التصريح

للآخرين بالانتفاع به بشروط متفق عليها ويمكن لمبدع المصنف (المؤلف) أن يمنع أو يصرح بما يلي:

- استنساخ المصنف بمختلف الأشكال كالنشر الطبيعي أو التسجيل الصوتي.
- أداء المصنف أمام الجمهور كما في المسرحيات أو الأعمال الموسيقية.
- إجراء التسجيلات للمصنف على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعية أو أشرطة فيديو (أقراص بصرية).
- بثه بواسطة الإذاعة أو الكابل أو القنوات الفضائية.

التعدي على حقوق الملكية الفكرية

مع التطور التكنولوجي في قطاعات الإتصالات والمعلومات والإعلام التي حولت العالم إلى قرية كونية تحكمها قواعد التجارة العالمية من خلال التعامل الإلكتروني، تطورت وسائل التعدي على الحقوق لتصبح أحد أبرز أوجه جرائم المعلوماتية التي تخطت حدودها حدود الأوطان والمجتمعات لتطال الاقتصاد والتجارة الدولية بشكل عام التي تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع، الأمر الذي فرض تضافر الجهود بين الدول لمواجهة هذه المعضلة للحد أولاً من تفاقمها والتخفيف من تداعياتها. إن أنواع التعدي كثيرة ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أعمال القرصنة أو سرقة برامج الكمبيوتر، إما عن طريق القرصنة التي تمارس على شبكة الإنترنت أو من خلال شراء نسخة وفك شفرتها ومن ثم نسخها وإعادة توزيعها بواسطة الأقراص المدمجة أو حتى إعادة تحميلها على شبكة الإنترنت من خلال مواقع متخصصة بها النوع من الأعمال. إن أعمال القرصنة على الشبكة لا تقتصر على سرقة برامج الكمبيوتر أو تحميل ملفات معينة إنما تتعداها لتشمل ما هو أخطر من ذلك بكثير لتشمل الدخول إلى البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات.

كما سبق وذكرنا فإن عمليات التعدي والقرصنة لا تقتصر على شبكة الإنترنت بل تعدتها لتشمل كافة شبكات الاتصالات والمعلومات التي تحمل كل أنواع الخدمات، حيث تبرز حالياً في لبنان وبشكل خاص، أعمال القرصنة على شبكات البث الفضائية التي تستباح قنواتها من خلال تفكيك شفرات البرامج التلفزيونية المرّمة وإعادة توزيعها مع برامج غير مرّمة على شبكات توزيع محلية أخرى بشكل غير قانوني وبدون أي ضوابط وعلى نطاق واسع. وهذه الشبكات تغطي كافة الأراضي اللبنانية ويتم التعاطي معها من قبل مختلف شرائح المجتمع وكأنها صاحبة حق في إعادة توزيعها ومجازة بتقديم هذه الخدمات، التي أصبحت أساسية وكأنه لا يمكن الاستغناء عنها. ذلك ودون الالتفات إلى الخرق القانوني الذي يقوم به هؤلاء المشغلون ليس لحقوق الملكية الفكرية وحسب إنما أيضاً للخروق الأخرى لأصول وقواعد وقوانين العمل ومصحة المستهلك بشكل عام، عطفاً على الأضرار التي يسببونها للاقتصاد العام. إذ أن الدولة لا تستوفي أي رسوم من عائدات هذا القطاع بالإضافة لتلاشي الاستثمارات الحقيقية، ولهذه الأسباب أصبحت الحاجة ملحة لتعميق الوعي والإدراك العام للأخطار الناجمة عن عدم تطبيق قوانين الملكية الفكرية.

للملكية الفكرية أيضاً دورٌ مهمٌ في تنمية الدول من خلال تحفيز الاستثمارات بضمان حقوق المستثمرين وتحسين شروط المنافسة العادلة. إن الدول التي لا تولي حقوق الملكية الفكرية الاهتمام والرعاية الكافية تعاني من ارتفاع في عمليات التقليد، القرصنة والتعدي على هذه الحقوق التي هي أحد أشكال السرقة المتطورة، الأمر الذي سيؤدي إلى انخفاض نسبة الاستثمار لدى هذه الدول بسبب فقدان الضمانات. إن هذه الآثار تبرز أكثر في الدول التي يركز فيها الاقتصاد على قطاعي التجارة والاتصالات مثل لبنان، إن هذه الأسباب دفعت معظم الدول لاسيما المتطورة منها إلى إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والحماية من أعمال القرصنة والتعدي بكل أشكالها، ضمن سياستها الوطنية كأداة رئيسية في تنمية المجتمعات وقد ترجم ذلك بالعديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم هذه الحقوق في إطار دولي يضمن حماية فعالة لها.

أما في لبنان فإن القوانين والتشريعات الموضوعة للحد من انتشار جرائم الملكية الفكرية لا تزال قاصرة عن حماية المتضررين وهي بحاجة إلى تطوير لتتلاءم مع التطور الواسع في مجال المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، لذا يجب إجراء إحصاءات ودراسات تحدد الأسواق التي تتعرض لهذا النوع الخرق ومدى تأثيرها به لا سيما ما يتعلق بالقرصنة على شبكات توزيع المحطات الفضائية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات تكاد تكون منعقدة وشبه مقتصرة على التقرير السنوي العام للاتحاد الدولي للملكية الفكرية IIPA الذي يحاول الإضاءة على هذه المشكلة منذ فترة غير قصيرة.

القطاعات التي تتعرض للتعدّي على الملكية الفكرية

للإضاءة على قسم من مدى تأثير أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية والأدبية على الأفراد والمجتمع والاقتصاد بشكل عام، لا بد من تحديد القطاعات التي تتعرض للتعدّي وتحديد الأضرار التي تلحق بها، مع التأكيد على أن حماية الملكية الفكرية لا تقل أهمية عن حماية حقوق الإنسان، وحماية المجتمع والاقتصاد العام لأنها تعتبر أحد ركائزها. فالقطاعات التي تتعرض لجرائم الملكية الفكرية عديدة ومتنوعة أبرزها:

- **القرصنة على الكتب Book Piracy** وقرصنة الطباعة من خلال تصوير الكتب الدراسية و توزيعها بطريقة غير شرعية من دون حفظ حق الناشر والمؤلف.
- **القرصنة على المواد السمعية والبصرية** من خلال تحميل المواد السمعية والبصرية وبرامج معلوماتية وإدارية مهمة في جميع المجالات من شبكة الإنترنت ونسخها على الأقراص الضوئية المدمجة (CDs-DVDs) حيث يتم بيعها وتوزيعها على مختلف الأراضي اللبنانية وحتى تصديرها إلى البلدان المجاورة مثل سوريا والعراق والأردن. إن الإستحصال على هذه المواد لا يقتصر على الشبكة العنكبوتية بل يتعداها للاستيراد والتهرب إذ يتم استيراد هذه المنتجات من الخارج وتوزيعها داخل لبنان. هذا وتجدر

الإشارة إلى أن قرصنة واستنساخ الأفلام والمسرحيات عالمياً قبل عرضها أدى إلى
خسارة مادية ضخمة^١ قاربت حوالي ١٨,٢ بليون دولار عام ٢٠٠٥.

¹ Institute for Policy Innovation Report 2006 "IPI Policy Report 2006"

- **القرصنة على برامج الكمبيوتر التجارية (Business Software Piracy) والتي** تتمثل بالاستخدام الغير مرخص للبرامج وتحميل هذه البرامج على أقراص المحركات الصلبة (Hard Disk drives of computer)
- **البرامج الترفيهية (Entertainment Software) إذ إنّ ناشري البرامج الترفيهية** يعانون من تفاقم أعمال القرصنة على البرامج الترفيهية من خلال استنساخها على الأقراص الضوئية (CDs – DVDs) وهذه الأقراص تباع في مختلف المناطق اللبنانية في المحلات وحتى على الطرقات وبأسعار متدنية، ويعتبر لبنان مركز توزيع لبرامج ألعاب الفيديو Video Games الغير شرعية للمنطقة العربية حيث يتم نسخ هذه البرامج في لبنان وتصديرها إلى بعض الدول العربية.
- **القرصنة على الانترنت Internet Piracy على الرغم من ارتفاع كلفة الاتصالات في** لبنان إلا أن معدل انتشار خدمة الإنترنت penetration rate بلغ ما يقارب حوالي ٣١% للعام ٢٠٠٨ بينهم حوالي ١١% للنطاق العريض^٢ broadband penetration، فإحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات لعام ٢٠٠٧ تشير إلى وجود حوالي ٩٥٠,٠٠٠ مستخدم للإنترنت بينهم حوالي ١٧٠,٠٠٠ وصلة لخدمة الحزمة العريضة^٣. كانت أعمال القرصنة في الماضي تقتصر على بيع البرامج، الأقراص المدمجة والخدمات التي توفر بيع الموسيقى بطريقة غير قانونية عن طريق الانترنت من خلال المواقع الالكترونية التي توفر التحميل المباشر direct downloads، إلا أنها أصبحت الآن تشمل التقليد والتحميل الغير شرعي للمواد الترفيهية على الأجهزة النقالة مثل الهاتف النقال وألـ iPods، MP3 وألـ Flash memory، بالإضافة لسرقة المحتويات من الانترنت وخاصة الأفلام من ثم بثها على شبكات الكابل.

² Market Indicator Report – TRA

³ - التقرير السنوي العام للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٩

• **القرصنة على القنوات الفضائية Cable piracy:** كما سبق وذكرنا فهي أكثر أنواع القرصنة انتشارا في لبنان حيث يتم استقبال محطات تلفزة فضائية وإعادة بيعها وتوزيعها إلى الجمهور بواسطة شبكات الكابل المنتشرة في مختلف الأراضي اللبنانية فهناك ما بين ٦٠٠ و ٨٠٠ مشغل غير شرعي لهذه الشبكات يقدمون هذه الخدمة للمشاركين لقاء اشتراك شهري تتراوح قيمته ما بين \$١٠ و \$٢٠ تبعاً للمنطقة والقنوات التي تتضمنها، ويقدم هؤلاء المشغلين هذه الخدمة لحوالي ٨٠% من الشعب اللبناني. وبالإضافة للسرقة والتوزيع الغير قانوني للقنوات الفضائية والبرامج التلفزيونية فإن بعض هذه الشبكات تعمد إلى بث الأشرطة السينمائية المنسوخة قبل عرضها في دور السينما كما أنها توفر خدمة الانترنت للمشاركين لقاء بدل شهري يقدر بحوالي ٥٠,٠٠٠ ل.ل باستخدام تقنيات مختلفة سلكية ولاسلكية بطرق غير شرعية. بالإضافة لأشكال القرصنة الأخرى التي تمارسها هذه الشبكات بانتهاكها للحقوق والأملاك العامة والخاصة عبر تمديدات شبكات اتصالات واستعمال الطيف الترددي بدون ترخيص وبشكل غير مشروع، وحقوق الملكية الفكرية بأسلوب غير قانوني وغير مشروع. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود قوانين وتشريعات ترعى عمل هذا القطاع ويحمي الأفراد والمجتمعات مما يتلقاه المشاهد من برامج إباحية وإجرامية والتي لا تناسب مجمل مكونات المجتمع لا سيما الأطفال والأحداث منهم كما أن عمليات المكافحة والمراقبة والملاحقة والمقاضاة محدودة جدا".

إن موزعي الكابل يستعملون إلى جانب الشبكات السلكية شبكات لاسلكية إما لربط مراكزها أو للوصول إلى المستهلك، وبالتالي فهم يستعملون أيضا الطيف الترددي الذي هو مورد وطني نادر كما يحلو لهم وبدون أي رادع، الأمر الذي فاقم المشكلة وأبرز آثارها السلبية على انتشار التكنولوجيا الحديثة لاسيما ما يتعلق بالحزمة العريضة، إضافة إلى تأثيرها على الحقوق العامة والاقتصاد والبيئة وعلى ثقافة وبنية المجتمع والأفراد الذين بهم تُبنى الأوطان. هذا ولا يقتصر تعدي هؤلاء المشغلين على التوزيع

إنما يتعداه إلى الترابط مع الشبكة العنكبوتية والذي يتم أيضاً بطرق غير شرعية من خلال تأمين وسائط الربط المباشر على الشبكة العنكبوتية عن طريق وصلات ساتلية بدل تأمين السعة حسب الأصول المحددة بالقوانين اللبنانية الأمر الذي يؤثر سلباً على مداخل الإتصالات. كما أن هذا التعدي يقضي على شروط المنافسة العادلة والشريفة.

كما ذكرنا فإن الشبكات التي تعتمد تقنيات الإتصالات اللاسلكية لتأمين هذه الخدمات فهي بالإضافة لتعديها على حيز الترددات واستعماله بدون ترخيص فإنها تتسبب بالتشويش على الشبكات الأخرى المرخص لها التي تقدم خدمات الاتصالات لاسيما نقل البيانات بالوسائط اللاسلكية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الطيف الترددي هو مورد وطني مهم يجب استثماره وإدارته بكفاءة لكي يتم الاستفادة من عائداته في زيادة مداخل الخزينة العامة وبالتالي تحسين الاقتصاد العام لأن هذا التعدي على الطيف الترددي يؤدي إلى إهدار موارد الدولة، الأمر الذي يستوجب التنبه له وإعطائه الأهمية للمعالجة.

أنواع شبكات الكابل في لبنان وكيفية خرقها للقوانين وأنواع القرصنة التي تمارسها:

● القرصنة والتعدي على الممتلكات العامة والخاصة:

- استعمال بعض الترددات للربط وللبيث، استعمال الترددات ٢.٦ جيجا هرتز، ١٣ و١٤ جيجا هرتز، إضافة إلى ترددات أخرى متعددة،
- استعمال أعمدة الكهرباء والهاتف لتمديد الكابلات الخاصة بالشبكة،
- استعمال المباني لتمديد الكابلات الخاصة بالشبكة،
- القرصنة على المحطات الفضائية من خلال قرصنة رموز التشفير، واقتناء أجهزة لقراءة ونسخ بطاقات التشفير أو من خلال استعمال أجهزة المحاكاة

،simulation Set Top Box

- بث برامج وقنوات من دون الإستحصال على حقوق إعادة توزيع .

نتائج التعدي على حقوق الملكية الفكرية

إن الآثار السلبية الناجمة عن أعمال التعدي على حقوق الملكية الفكرية عديدة، كما ذكرنا سابقاً، وهي ذات أبعاد متعددة اجتماعية، تجارية، اقتصادية وحتى بيئية، فعلى الصعيد الاقتصادي والتجاري فإن الخسائر المالية تتفاقم وحجم هذه الخسائر يرتبط بحجم أعمال القرصنة في لبنان، إن خسائر لبنان بلغت في العام ٢٠٠٧ حوالي ٣.٦% من مجمل خسائر منطقة الشرق الأوسط وبلاد أفريقيا والتي بلغت قيمتها حوالي ٧٣٦ مليون دولار. إن الجدول التالي يبين الخسائر التجارية محتسبة بالمليون دولار والنسبة المئوية للقرصنة الناتج عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية بحسب التقرير السنوي العام للاتحاد الدولي IIPA لعام ٢٠٠٩ للبنان وبالتالي يمكن الاستدلال منها على الآثار السلبية للقرصنة على الاقتصاد؛

المنتج	٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		٢٠٠٤	
	الخسارة	المستوى	الخسارة	المستوى	الخسارة	المستوى	الخسارة	المستوى	الخسارة	المستوى
تسجيلات وموسيقى	٣	%٧٠	٢,٨	%٦٠	٢,٦	%٦٠	٣,٢	%٧٥	٣	%٧٠
برامج الاعمال	٢٨	%٧٤	٢٤	%٧٣	٢٣	%٧٣	٢٠	%٧٣	١٥	%٧٥
الكتب	-	-	-	-	-	-	٤	-	٣	-
البرامج الترفيهية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	%٧٥
البرامج التلفزيونية	-	-	-	-	-	-	١	%١	١٠	%٨٠
المجموع	٣١		٢٦,٨		٢٥,٦		٢٨,٢		٣١	

جدول يبين الخسائر التجارية في لبنان لعام الناتجة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية

أما بالنسبة للمجتمع فإن التأثيرات عميقة وخطيرة من خلال ما يعرض على شبكة الإنترنت من برامج إباحية التي صنفت كإحدى أبرز جرائم المعلوماتية فإن قرصنة البرامج والمواد الإباحية وفك قيود الرقابة المفروضة على المحتويات وإتاحتها للجمهور إن على شبكة الإنترنت أو على شبكات الكابل بشكل عام أو من خلال توزيعها على أقراص مدمجة يعتبر من الجرائم الإباحية، خاصة وإن المشغلين لشبكات الكابل في غالبيتهم لا يضعون أي قيود على البرامج والقنوات الموزعة على شبكاتهم كالترميز أو ما شابه، كما أن معظمهم لا يضعون ضوابط أخلاقية لعملهم فكل شيء مباح لتحسين العائدات المالية، إن هذا الأمر يعرض المشتركين ولا سيما القاصرين للخطر الشديد كما للانحراف الأخلاقي الذي يكون له أبلغ الأثر على كامل المجتمع.

أما بالنسبة للتأثيرات الأخرى فمنها ما يتعلق بحقوق النشر، وكذلك التأثيرات البيئية الناتجة عن لجوء مشغلي شبكات الكابل إلى توسعة شبكاتهم بطرق عشوائية لا تراعى فيها الأصول التقنيّة أو المتطلّبات البيئيّة. إن هذه الظاهرة تحتاج إلى معالجة سريعة كما أنه يجب العمل بالتوازي وبشكل مكثف على توعية المجتمع للآثار السلبية لهذه الأعمال.

الواقع التشريعي لجرائم الملكية الفكرية في لبنان

على الرغم من أن لبنان يحتلّ موقعاً متميزاً في تطوره التقني ويعتبر من أوائل الدول في استخدام الانترنت في الشرق الأوسط خاصة بالنسبة لعدد مستخدميه مقابل عدد السكان، إلا أنه من الملاحظ غياب تشريعات واضحة خاصة بجرائم المعلوماتية، حيث أن معظم الملاحظات القضائية تتم استناداً إلى قانون العقوبات رقم ٣٤٠ الذي يجب تطويره لكي يجاري التطور الحاصل في مجال المعلوماتية والاتصالات، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون صدر عام ١٩٤٣ حيث لم يكن هناك مثل هذه الجرائم وهو بحاجة إلى تطوير ليتناسب مع متطلبات العصر.

في العام ٢٠٠٧، أعد مشروع قانون يرمي إلى تعديل وتحديث قانون العقوبات اللبناني بكامله إضافة إلى مشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون الملكية الفكرية والأدبية رقم ٧٥ لعام ١٩٩٩، إلا أن هذه المشاريع لم يبت فيها نهائياً بعد لذا نجد أنه يمكن استغلال ذلك لإضافة مواد تجرم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية وتتناول الحماية القانونية لشبكات توزيع القنوات الفضائية في لبنان. بالإضافة إلى هذا فقد صدر العديد من التعاميم والبلاغات لمعالجة هذا الموضوع وهي:

- تعميم رقم ٢ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦ "الحماية القانونية لشبكات توزيع القنوات الفضائية في لبنان" والصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة والمتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٩٩/٧٥
- قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ عام ٢٠٠٥
- قانون الجمارك مرسوم رقم ٤٤٦١ عام ٢٠٠٠
- قرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ عام ١٩٢٤ للعلامات التجارية والتصميم الصناعي والمعدل من خلال قانون ١٩٤٦/٣١
- بلاغ رقم ١/١ الصادر من وزارة الاتصالات ٢٠٠١ لموزعي خدمة الانترنت باستعمال الكابل والذي يؤكد على عدم شرعية التوزيع على هذه الشبكات وتجدر الإشارة إلى أن لبنان هو عضو في مشروع "تحديث النيابات العامة" الذي يراعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وهدفه تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية من خلال تطوير عمل النيابات العامة في الدول العربية. وفي إطار العمل على تعزيز التوعية فقد تبنى هذا المشروع القيام بعدة ندوات تثقيفية، وفي هذا الإطار فقد نظمت في نيسان ٢٠٠٨، ندوة في المنامة أُلقت الضوء على:

• أهمية حماية الملكية الفكرية التي هي رافعة للتقدم والتنمية

• جرائم الملكية الفكرية (قرصنة ، تقليد)

• الواقع التشريعي لجرائم الملكية الفكرية

- مكافحة جرائم الملكية الفكرية والحماية منها
- تعزيز التعاون والتنسيق في مكافحة جرائم الملكية الفكرية

الاتفاقات والمعاهدات الدولية :

أما على الصعيد الدولي فهناك عدة اتفاقيات ومعاهدات ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر يمكن الركون إليها لحفظ حقوق الملكية الفكرية والأدبية نذكر منها:

- اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة لبرامج البث عبر الأقمار الصناعية لسنة ١٩٧٤
- معاهدة المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية الويبو WIPO بشأن حق المؤلف لعام ١٩٩٦
- معاهدة باريس لعام ١٨٨٣ التي نظمت حقوق الملكية الصناعية
- اتفاق مدريد لعام /١٨٩١/ بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة
- معاهدة نيروبي لعام /١٩٨١/ بشأن حماية الرمز الأولمبي
- - معاهدة التعاون بشأن البراءات - ١٩٧٠
- اتفاق مدريد لعام /١٩٨١/ بشأن التسجيل الدولي للعلامات
- معاهدة روما والمعروفة باسم التريس TRIPS بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية

الوضع الحالي في مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية

لا تزال المحاولات جارية في لبنان لتطبيق قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية وقد تكثفت هذه المحاولات بعد تهديد الولايات المتحدة بسحب لبنان من برنامجها التجاري المعروف باسم "الأفضليات المعممة" Generalized System of Preferences لتسبب لبنان بخسائر فادحة على الاقتصاد الأمريكي بسبب خرق قوانين حقوق الملكية الأدبية والفكرية، لاسيما ما يتعلق بالخسائر الناجمة عن التعدي على الإنتاج السينمائي والبرامج التلفزيونية والبرمجيات.

وقد وضعت الولايات المتحدة الأمريكية لبنان على قائمة المراقبة Watch List بعد تهديده من حرمانه من هذا البرنامج لمرات عدة. ونورد فيما يلي أبرز الإجراءات التي اتخذت لمكافحة التعدي:

بالنسبة للكتب، والأقراص البصرية فإن المحاولات لمنع النسخ والتوزيع لم تحقق أي تقدم ملموس؛ بالرغم من التوقيفات القضائية التي حصلت وكان أبرزها في منطقة صبرا في بيروت حيث تم القبض على شبكة ضخمة تقوم باستنساخ وبيع الموسيقى والأفلام الجديدة، إضافة إلى برامج المعلوماتية إلا أن شبكات جديدة تشكلت فيما بعد بصورة أكبر وفي مختلف المناطق اللبنانية.

أما بالنسبة للقرصنة على البرامج الترفيهية فإن الإجراءات لا تزال خجولة ولم تتم مكافحتها أو بالأحرى التعامل مع المشكلة بالمستوى اللازم.

أما أعمال القرصنة على شبكة الانترنت والجرائم التي تمارس على الشبكة بشكل عام، لاسيما ما يتعلق بحماية الأفراد خاصة القاصرين منهم من خطورة المحتويات الغير مراقبة وكذلك حماية المعلومات من الاختراق وخصوصاً ذات الطابع الشخصي منها، وكلمات المرور والتي تدخل جميعها ضمن حماية المحتوى للأفراد ومن الأفراد، فإن إجراءات حمايتها ومكافحة التعدي لا تزال في مراحلها الأولى وهي بحاجة إلى تطوير لا سيما ما يتعلق بتنظيم خدمة الانترنت وشروط توصيلها إلى المستهلك، إذ أن هذه الخدمة، وبسبب حالات القرصنة والتوزيع الغير شرعي من خلال مشغلي شبكات الكابل حالياً، لا تخضع للضوابط التي تمكن الأجهزة المخولة متابعة جرائم المعلوماتية بكافة أشكالها من ملاحقتها. لذا فإن أحد أهم ما يمكن انجازه في هذا الإطار هو معالجة وتنظيم وضع شبكات التوزيع الغير شرعية كخطوة أساسية لمكافحة القرصنة الناتجة من هذه الشبكات على شبكة الإنترنت، وقد تم مؤخراً إنشاء مركز الجريمة السيبرية وحقوق الملكية الفكرية CCIPR كخطوة مهمة في هذا المجال.

من المتضرر؟

● **القنوات الأرضية:** بسبب توافر القنوات الفضائية بكثرة وبتكلفة شبه منعدمة أصبح الإقبال على القنوات الأرضية متدني جداً، خاصة أن هذه القنوات تقوم بعرض أحدث الأعمال التي لا يمكن للمحطات أن تعرضها إلا بعد فترة زمنية من وضعها في التداول تكون كافية لاستعادة كلفة الاستثمار في الإنتاج، الأمر الذي تسبب في تدني نسبة المشاهدين وبالتالي تدني عائدات السوق الإعلاني.

● **القنوات الفضائية** لاسيما المرمزة منها التي تعتمد في مداخيلها على بيع بطاقات التشفير التي انعدمت أسواقها بسبب استعمال قرصنة رموز التشفير واستعمال أجهزة المحاكاة simulation Set Top Box بالإضافة إلى عمليات التحايل باستعمال الاشتراك الفردي لإعادة البث.

● **شركات التوزيع اللاسلكي (MVDS)** التي تمتلك حقوق إعادة بث والتي أجاز لها استعمال ترددات لعدم توافر شروط المنافسة الشريفة والعادلة.

● **شركات نقل البيانات وخدمات الإنترنت (Data & Internet Service Providers):** إن عدم توافر شروط المنافسة الشريفة والعادلة بسبب توفير هذه الخدمات على الشبكات الغير شرعية يمنع الشركات المرخصة من توسيع شبكاتها وتطوير خدماتها ويعيق استعمال تقنيات متطورة.

● **مشاريع شبكات خدمة النطاق العريض (Broadband Project):** الاستعمال الغير شرعي للطيف الترددي واكتفاء المشتركين بخدمات الكابل بسبب قلة التوعية واستعمال البني التحتية بطرق غير شرعية يمكن أن تؤثر على مشاريع النطاق العريض في لبنان من خلال اكتفاء المشاركين و خاصة بسبب قلة التوعية بخدمة الكابل الحالية.

● **دور السينما:** بث وتوزيع بعض الأفلام الجديدة أكانت مسروقة إما مباشرة من القنوات الفضائية أو عن طريق الانترنت يسبب تراجع عائدات هذا القطاع.

● **المُشاهد:** وهو الخاسر الأكبر وذلك عبر تلقيه خدمات بنوعية رديئة وعدم تمكنه من التحكم بالبرامج (البعض منها لا يتناسب مع أفراد الأسرة) الأمر الذي يترك أثراً اجتماعياً سلبياً

- **الاقتصاد اللبناني:** هناك بحدود ٦٠٠ إلى ٨٠٠ شبكة كابل في لبنان تخدم حوالي ٨٠% من الشعب اللبناني برسم اشتراك حوالي ١٠ دولار شهرياً بما معناه ٧٢٠,٠٠٠ دولار شهرياً أو ٨,٦ مليون دولار سنوياً لا تدخل منها أي عائدات للخزينة العامة.
- **البيئة والسلامة العامة:** مدّ الكابلات بطريقة غير شرعية وغير منظمة تؤدي إلى تشويه الطبيعة والخطورة على الصحة والحياة بسبب تغذية الـ PREAMPLIFIERS بالكابلات الكهربائية

الخطوات القانونية المتخذة في هذا المجال

اقتراحات

كما ذكرنا سابقاً فإن قرصنة الكابلات في لبنان لها آثار سلبية كبيرة بدأ من المشترك وصولاً إلى أصحاب الشركات، الاقتصاد اللبناني وقطاع الاتصالات بشكل عام مما يوجب استنباط حل سريع لهذه المشكلة التي هي في تصاعد مستمر. إن حل هذه المشاكل متعدد الأبعاد التي يجب أن تتكامل فيها جهود جميع المعنيين بدأً من الهيئات التنظيمية والتشريعية إلى النيابة العامة بالتضامن مع المشغلين حتى تأتي هذه الحلول متكاملة. إذ أنه يتوجب وضع القوانين التي تحدد قواعد وأصول الترخيص لهذه الشبكات وهو ما تعكف الهيئة المنظمة للاتصالات على إنجازه من خلال تحديد المقاييس والمعايير التقنية الخاصة وكذلك تحديد إجراءات الحماية التي يجب تطبيقها على هذه الشبكات بالإضافة إلى تحديد سبل الوقاية من القرصنة. كما وإن الهيئة تعمل على انجاز نظام المراقبة والتفتيش الذي يحدد إجراءات ملاحقة المخالفات ومكافحتها والعقوبات التي ستفرض عليها بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية. كما يجب تفعيل المكافحة ضمن خطة كاملة متكاملة للدولة اللبنانية وهيئاتها وأجهزتها لتضمن النتائج المرجوة دون تأخير.

كما يجب التقيد بأطر الاتفاقات الدوليّة ومتابعة المؤتمرات الدولية التي تعنى بالتطور التكنولوجي وسبل التعاون لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي الذي تحدد أطره بالاتفاقات الدوليّة. وبناءً عليه نجد أنه يجب اتخاذ الخطوات التالية:

● الخطوات التشريعية والتنظيمية

- تعديل قانون العقوبات ليوكب التطور التكنولوجي وأنواع القرصنة والمخالفات.
- تعديل قانون حقوق الملكية الفكرية للتشدد في تطبيق القوانين.
- إصدار مرسوم يقضي بملاحقة المخالفين عن القانون بما يخص قرصنة الكابل خاصة للحد من توسيع الشبكات الغير شرعية.
- الإسراع في تحرير قطاع الإتصالات وتحفيز المنافسة لتوسعة الشبكات وتأمين مروحة أوسع من الخدمات وتحسين نوعية الخدمات وتخفيض الأسعار.
- وضع الهيئة المنظمة للاتصالات بالتعاون مع وزارة الاقتصاد وغيرها سياسة تشرّع وترخص لتمديد شبكات اتصالات تستخدم من قبل مقدّمي خدمات الكابل كما وترخص للتوزيع مقابل مبلغ مالي وإصدار تراخيص.
- البدء والإسراع بإنجاز برنامج التحويل إلى التلفزيون الرقمي.

● تأطير وتفعيل مكافحة

- الجدية في الخطوات التوعوية لعموم الجمهور والموزعين والمشغلين والأجهزة الأمنية والقضائية والإعلامية.
- الإسراع في مكافحة الجدية والدائمة.

- التعاون مع مكتب حماية جرائم حقوق الملكية الفكرية CCIPR.
- التعاون مع المدعي العام التمييزي من اجل تأمين الحصول على المعلومات الكافية لتلك الشبكات ودراستها.

- عقد الاتفاقات الدوليّة والاستفادة من كون لبنان عضو في مشروع تحديث النيابات العامة وإقامة تعديلات على القوانين ذات الصلة.

وفي الختام لابدّ وأن تتحرّك الدولة اللبنانية وهيئاتها وأجهزتها لتنفيذ الحلول الأنفة الذكر وحلولٍ أخرى تأتي ضمن خطة كاملة متكاملة لتضمن النتائج المرجوة وإيقاف الهدر وتصحيح الوضع السيئ بأسرع ما يكون وتأمين مصالح الشعب بشكلٍ عام وأصحاب الحقوق الفكرية المتضررين بشكل خاص.

-
- دخول لبنان بمعاهدات دولية لتطبيق حقوق الملكية.
- إقامة ورشات عمل و ندوات لإعلام الناس بعدم شرعية هذه الخدمة و خطورتها.